جامعة القادسية
كلية التربيـــــــــة
قسم اللغة العربية

القياس عن الكوفيين

بحث تقدم به الطالب (عباس حامد سعيد)
كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس
في قسم اللغة العربية

بإشراف الاستاذ
عبد الكاظم جبر

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

((يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ))

صدق الله العلي العظيم

سورة المجادلة (١١)

الإهداء

- إلى من جعل الله رضاه من رضاهما والدي العزيزين
- إلى عائلتي الكريمة
- إلى وطني الحبيب العراق الذي يفتخر أبناؤه بشرف الانتساب إليه
- إلى القوات الأمنية بكافة صنوفها وإلى جميع الشهداء
- إلى نجوم سمائي ومصدر قوتي وآبائي وأخواني جميعاً

عباس حامد سعيد

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين ٠

أمّا بعد .....

فقد وقع اختياري على هذا الموضوع (القياس عند الكوفيين)، وذلك لأن القياس موضوع لأكثر من علم ، فهو موضوع في الأصول وفي علم الكلام وفي المنطق وفي النحو وغير ذلك ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فإن أهل الكوفة اشتهروا بـ (السماع) ، لكن البحث – هذا – أراد ان يعطي صورة عن القياس عندهم ، وهم أهل القياس ايضا كما سيأتي ذكر ذلك في خاتمة البحث ٠

وبعد جمع المادة قسمت البحث على ما يأتي :

المبحث الاول : القياس في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني : أركان القياس

المبحث الثالث : القياس عند الكوفيين – الفراء أنموذجاً

ولا يسعني هنا الا أن اتقدم الى أساتذتي في قسم اللغة العربية بالشكر والإمتنان لما لقيته من رعاية واهتمام ، وأشكر السيد المشرف على البحث فقد قدم لي عوناً كثيراً .

وأخيراً فما كان في هذا البحث المتواضع من خير فمن الله تعالى ، وما كان فيه من نقص أو خطل فمني أنا والله ولي التوفيق ٠

المبحث الاول : القياس في اللغة والاصطلاح

وهو في اللغة مصدر ((قاسه بغيره ، وعليه يقيسه قياسا ، واقتساه : قدره على مثاله))[١] ويقال : قايست بين شيئين اذا قادرت بينهما وقاس الطبيب قعر الجراحة قيساً[٢] ، وانشد [٣]:

اذا قاسها الآسي النطاسي ادبرت

غثيثتها ، وازداد وهيا هزومها

واول من عرف القياس هم الفقهاء ، يقول الشيرازي في اللمع معرفا بالقياس بأنه ((حمل فرع على أصل في بعض احكامه بمعنى يجمع بينهما او بعبارة اخرى هو أظهار مثل حكم الاصل في الفرع لوجود علة فيه كحرمة بيع الارز بالارز متفاضلا ، قياسا على الحنطة ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم : (الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا))[٤]

---

(١) القاموس المحيط ، الفيروزأبادي : ٢٥٣ .

(٢) ينظر لسان العرب ، ابن منظور : ٢٢٦

(٣) المصدر نفسه : ٢٢٦

(٤) نقلاً عن اصول النحو العربي ، د.محمد عبيد : ٧٥ .

اما القياس في النحو ، فيعرفه الانباري في ((جدل الاعراب)) بقوله : ((هو حمل غير المنقول على المنقول اذا كان في معناه))[١] والاستاذ سعيد الافغاني يعرف القياس في النحو بقوله : ((حمل غير المنقول على المنقول في حكم لعلة جامعة))[٢] والدكتور محمد خير الحلواني – رحمه الله – يعرف القياس في النحو بقوله : ((حمل فرع على أصل لعلة جامعة بينهما ، واعطاء المقيس حكم المقيس عليه في الاعراب او البناء او التصريف))[٣]

ومن هذه التعريفات يتضح ان القياس في النحو يعني قياس الامثلة على القاعدة ، وبمعنى ان المنقول يعتبر قاعدة ثم يقاس عليها ، فالمقيس عليه له حكم مستقر ثابت اما المقيس فهو المحتاج الى حكم ٠ ولذا قال السيوطي في النحو :

((إنه علم بمقاييس مستنبطة من استقراء كلام العرب))[٤]

---

(١) الاغراب في جدل الاعراب ، تحقيق سعيد الافغاني : ٤٥

(٢) في اصول النحو ، ابن الانباري ، تحقيق سعيد الافغاني : ٧٩

(٣) اصول النحو العربي ، محمد عيد : ٩١

(٤) الاقتراح : ٩٤

وعدّ النحاة القياس منهجا للبحث وتوجهت عنايتهم اليه ٠ ولذا عابوا من انكر القياس وعدوه لا يعرف النحو ، ولا يعرف طرق الاستنباط ، فقال قائلهم : ((اعلم ان انكار القياس في النحو لا يتحقق لأن النحو كله قياس))[١] ٠

والقياس هو أفضل وسيلة تمكن الانسان من أن ينطق بألاف الكلمات ، ويركب جملا كثيرة دون ان تكون تلك الكلمات او الجمل قد مرت عليه من قبل او سمعها فهو لا يحتاج مع القياس في الوثوق من صحة عربيتها الى مطالعة كتب اللغة او الدواوين الجامعة لمنثور العرب ومنظومها[٢]

---

(١) الاقتراح ، السيوطي : ٩٥ ، لمع الادلة ، ابن الانباري : ٩٥ ٠

(٢) ينظر دراسات في العربية وتاريخها ، محمد الخضر حسين : ٢٥ ٠

المبحث الثاني : أركان القياس

اولا : الأصل وشروطه :

الاصل هنا هو : ما يبنى عليه غيره ، وقد اختلف الاصوليون في المقصود به ، فهو عند المتكلمين والمعتزلة : النص الدال على تحريم الخمر ، لأنه الذي بني عليه التحريم في الخمر او في النبيذ وعند الفقهاء واكثر الاصوليين : الخمر الثابتة حرمتها ، لأن الاصل ما كان حكم الفرع مقتبسا منه ، ومردودا اليه ، وهو انما يتحقق في الخمر لا في النص عليها (١).

وقيل : ان الاصل هو الحكم الثابت في الخمر وكل هذه الاقوال منشؤها : ان الاصل هو ما ابتنى عليه غيره ، ولا ثمرة للنزاع فيها ، لأنها اصطلاح لا مشاحة فيه ، والنزاع – كما يقول الآمدي – لفظي ، لأن الحكم في الفرع يتبنى على الحكم في الاصل ولا حكم في الاصل يبتنى على مدركه ومحله (٢).

---

(١) ينظر : القياس حقيقته وحجيته : مصطفى جمال الدين : ١٥٨ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه : ١٥٨-١٥٩ .

ومن أجل أن الاصل ما ابتني عليه ، فقد جعل الرازي للقياس أصلين وفرعين : ((فالحكم الذي في الصورة الاولى ، كتحريم الخمر أصل للعلة التي فيها ، والعلة فرع عنه ، واما في الصورة الثانية ، وهو النبيذ ، فإن الامر بالعكس أي تكون العلة التي فيها اصلا ، والحكم فرعا عنه))[1]

وسواء أكان الاصل هذا أم ذاك فانهم اشرطوا له شروطاً أهمها :

١- ان يكون دليل الاصل كتابا او سنة ، واما الاجماع فقد اختلفوا فيه ، والاكثر على جوازه ٠

قال ابو أسحق الشيرازي : ((واما ما عرف بالأجماع فحكمه حكم ما ثبت بالنص في جواز القياس عليه ، ومن اصحابنا من قال : لا يجوز القياس عليه مالم يعرف النص الذي اجمعوا لأجله))[2]

---

(١) شرح الاسنوي : ٤/٣ ٠

(٢) اللمع ٢٤٤ ، ٢٤٥ ٠

والظاهر ان الاجماع بعد تماميته بمستنده – يكون اصلا قائما بنفسه لاحاجة للبحث عن مستنده والا فيجعله اصلا للقياس ، في مقابل النص لا معنى له ٠

٢-ان لا يكون هذا الاصل فرعاً لأصل آخر ، بمعنى ان تكون الواقعة المقيس عليها ، قد ثبت حكمها بالقياس على واقعة اخرى ، وذلك : ((مثل ان يقاس الارز على البر في الربا ، بعلة انه (مطعوم) ثم يستنبط من الارز انه (نبت لا ينقطع عنه الماء) ثم يقاس عليه النيلوفر))[١] ٠

وقد ذهب الى صحة ذلك الحنابلة [٢]٠ وقال ابن عقيل الحنبلي: ((ان الفرع لما ثبت الحكم فيه بالقياس صار اصلاً في نفسه ، فجاز ان يستنبط منه معنى ويقاس عليه ، كالاصل الثابت بالنص))[٣]

٣-ان لايكون دليل الاصل ، بعمومه او اطلاقه شاملا للفرع ، ولو كان شاملا له لخرج الفرع عن كونه فرعاً ولكان القياس ضائعا وتطويلا بغير طائل ، وحتى لو صح اجراء القياس كتقوية للدليل ، ولكن جعل احداهما اصلا ولا آخر فرعا - بعد شمول الدليل لهما معا – ليس اولى من العكس [٤]

---

(١) اللمع ٢٤٤ ، ٢٤٥ ٠

(٢) ينظر روضة الناظر: ١٦٧ ٠

(٣) الجدل على طريقة الفقهاء : ١٦ ٠

(٤) القياس حقيقته وحجيته ، مصطفى جمال الدين : ١٦١ ٠

ثانيا : الفرع وشروطه

والفرع هو محل الخلاف أي الواقعة الجديدة التي يراد تسويتها في الحكم بالواقعة المتفق على حكمها ٠

وقد ذكروا له شروطا اهمها [١]

١- ان لا يكون منصوصا عليه ، اذ لاقياس في موضع النص ، وذلك لأن حقيقة القياس الحاق واقعة لا نص فيها بواقعة منصوص عليها لا الحاق المنصوص بالمنصوص ، ولهذا الشرط صورتان :

أ- ان يكون حكم القياس موافقاً لحكم النص ، تنتقي فائدة القياس لأن الحكم عرف بالنص ٠

وقد قال الآمدي عن ذلك : انه لا يعرف خلافا بين الاصوليين في اشتراطه ولكن شارح التحرير قال بجواز ذلك اجماعا ، على اساس انه لا مانع من تعارض الادلة وتأكيد بعضها ببعض [٢]٠

ب- ان يكون حكم القياس مخالفاً لحكم النص ، اما على سبيل التخصيص ، او التقييد او المعارضـــة ، وهذا ما أدعى الاجماع على نفيه ((لأن فيه ابطال النص بالتعليل)) [٣] ولكن بعض المالكية والحنفية اجازوا ذلك عند تعارض القياس وخبر الواحد ٠

٢- واشترطوا للفرع ايضا ان لا يكون متقدما في تشريعه على الاصل ومثلوا لذلك بقياس الشافعية وجوب النية في الوضوء ، على وجوبها في التيمم ، مع ان شرعية التيمم بعد الهجرة والوضوء قبلها [٤]

---

(١) ينظر الاحكام ٣/ ٣٧ ٠

(٢) ينظر التقرير والتحبير ١٣٩/٣ ٠

(٣) المصدر نفسه ١٤٠/٣.

(٤) ينظر القياس حقيقته وحجيته ، مصطفى جمال الدين : ١٦٣ ٠

المبحث الثالث : القياس عند الكوفيين –الفراء أنموذجاً

لم تكن كل من المدرستين – البصرية والكوفية – متمسكة بالسمة البارزة لها ، بل ان كلا منهما كانت تأخذ بما لم تشتهر به لأن القياس والسماع اصلان من اصول اللغة والذي لا يجوز لأي من المدرستين تركه ، ولذا قيل الكسائي وهو استاذ مدرسة الكوفة ، وأستاذ الفراء ، كان يقول :[١]

انمـــا النحـــو قيـــــاس ينبـــع

وبـــــه فـــي كـــــل علم ينتفـــع

فمدرسة الكوفة : اذن كانت تأخذ بالقياس ، وهذا ابو عمرو بن العلاء البصري ، كان يعتد بالكثير المسموع ، ويسمي القليل لغات ، ثم لا يقيس عليه ويضعه تحت العبارة المشهورة ((يحفظ ولا يقاس عليه))[٢] .

والقياس ليس غريبا عن أهل الكوفة فقد عرفت الكوفة ذلك يوم أن نشأت بها مدرسة اهل الرأي ، التي كان يتزعمها عبد الله بن مسعود ، لم جاء بعده فقيه الكوفة وقاضيها ابراهيم النخعي وبعده المؤرخون والفقهاء ، رأس مدرسة الرأي في الكوفة بعد ابن مسعود ، وتتلمذ على يد ابراهيم هذا حماد ابن سلمة شيخ الامام الاعظم ابي حنيفـة النعمان زعيـم مدرســة القياس في الفقــه ، وكان قبله محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفــة على عهد ابي جعفر المنصور ((وكان يفتي بالرأي قبل ابي حنيفة))[٣]

---

(١) ينظر : معجم الادباء ، ياقوت ١٩١/١٣ .

(٢) ينظر: الاصول ، تمام حسان :٤٢

(٣) الفهرست ،، ابن النديم :٢٨٦ .

القياس عند الفراء :

فالفراء ((كان للقياس عنده شأن أي شأن))[١]

ولا اقول إن ذلك بما تأثر به من مدرسة البصرة والاسلبت من الفراء اعز شيء لديه ، وهو التفكير والقدرة على الاستنتاج والتحليل ، والا فأين نضع مذهب الفراء في مصادر الافعال الثلاثية التي عدها قياسية دون غيره من النحاة ، قال صاحب المزهر : ((وليس لمصادر المضاعف ولا الثلاثي كلمة قياس تحمل عليه ، وانما ينتهي فيه الى السماع والاستحسان ، وقد قال الفراء : كل ما كان متعديا من الافعال الثلاثية ، فإن الفعل والفعول حائزان في مصادره))[٢] والفراء يقيس جمعا على جمع وإن لم يسمع ذلك عن العرب فالخميس وهو اليوم المعروف مثلا جمعه ((الاخمسة والاخامس ، وكذلك الاخاميس والخمس)) كما تقول : قميص ، وقمص ، واقمصة ، ولم اسمعه من العرب))[٣]

وفي جمع يوم ، أيام ويقول الفراء : ((والاصل أيوام ، ولكن العرب إذا جمعت بين الياء والواو في كلمة واحدة ، وسبق احدهما بالسكون ، قلبوا الواو ياء وأدغمو وشددوا ، من ذلك قولهم : ((كويته كياً ، ولويته ليا)) قال الله عز وجل : ((وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ)) [٤]. ولكن العرب أدغمت الواو في الياء))[٥]

---

(١) أبو زكريا الفراء ، د٠ احمد مكي الانصاري : ٣٨٠ ٠

(٢) المزهر : ٢ : ٩٥ ٠

(٣) الايام والليالي ، الفراء ، تحقيق ابراهيم الابياري : ٤ .

(٤) سورة النساء ، الاية : ٤٦ ٠

(٥) الايام والليالي : الفراء : ١

والفراء يقيس احياناً مع وجود السماع ، ويزداد فيه توسعا بشكل لم يسبق اليه ، وهو يخالف بذلك مذهب القائلين بأنه لا يقيس ضد السماع ، وقد ذهب سبويه والاخفش الى ان الفعل الثلاثي المعدى يجيء مصدره على فعل قياسا مطردا ، اما الفراء فإنه يقيس ذلك وان ورد سماع يخالفه ، و ((هذا لا يسلب وصف العربية الصحيحة عن مصدره الذي يصاغ على مقتضى القياس))[١]

وحتى المسموع من العرب لا يقيس عليه احيانا ولا يجيزه ولا يستحسنه ، قال عـــن ((عسى زيد قائماً)) انه لم يجيء الا في ((عسى الغوير أبؤساً))

وقال الفراء : ((عسى ، لا يقاس ، ولا يستحسنها ، ولا يجيزها الا مع أن))[٢]

---

(١) دراسات في العربية وتاريخها : محمد الخضر حسين : ٢

(٢) ظاهرة الشذوذ في النحو العربي ، د٠فتحي الدجني : ٢٩٥ ٠

الخاتمة :

بعد هذا التطواف في مظان النحو وما يتصل به ، فقد توصلت الى النتائج الاتية :

١- ان القياس الذي هو أحد أدلة النحو المهمة ، وهو باختصار قياس الأمثلة على القاعدة ، بمعنى أن المنقول يعد قاعدة ثم يقاس عليها ٠

٢- إن للقياس أركاناً هي : الأصل والفرع والحكم والعلة ، وهذا ما تواضع عليه العلماء في مختلف العلوم العقلية ٠

٣- إن العلماء أقروا مبدأ القياس على الثابت عن العرب في استعمالهم ، وأن العلماء أختلفوا في القياس على الأصل المختلف في حكمه ، فأجازه قوم ورفضه آخرون.

٤- إن الفراء الكوفي الذي هو أحد أشهر علماء الكوفة تجلى عنده القياس – وإن كان هو دون السماع في الأخذ عنده – فقد قاس جمعا على جمع ، وإن لم يسمع ،وقد يقيس وإن وجد المسموع ، وهذا ما يدحض مذهب القائلين بأنه لا يقيس مع وجود السماع ، فضلا عن غير ذلك من مسائل القياس الكثيرة عنده التي ذكرناها في أثناء البحث ٠

المصادر والمراجع

١- ابو زكريا الفراء ومذهبه في النحو واللغة ، د٠ احمد مكي الانصاري ط المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب القاهرة 1962 م ٠

٢- الاحكام ، الآمدي ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ط المكتب الاسلامي بيروت – دمشق – لبنان ٠

٣- ارتشاق الضرب ،ابو حسان الاندلسي ، تحقيق مصطفى النماس ، ط١ مطبعة المدني القاهرة 1987م ٠

٤- الاصول ، د٠ تمام حسان ، ط دار الثقافة ، المغرب 1981م ٠

٥- اصول التحويل العربي د٠ محمد عبد ، ط عالم الكتب / القاهرة 1987م٠

٦- اصول النحو العربي ، محمد خير الحلواني ، ط الناشر الاطلسي ، الرباط 1983م ٠

٧- الاغراب في جدل الاعراب مع لمع الادلة ، ابن الانباري تحقيق سعيد الافغاني ط الجامعة السورية 1957م ٠

٨- الاقتراح ، عبد الرحمن السيوطي ، ط حيدر آباد بلا تاريخ ٠

٩- الايام والليالي ، الفراء ، تحقيق ابراهيم الابياري ، ط الاميرية ، القاهرة ، 1956 م ٠

١٠- التقرير والتحبير ، ابو عبد الله الحنفي ، دار الكتب العلمية 1983م ٠

١١- الخصائص ، ابن جني ، ط دار الكتاب العربي بيروت 1952م ٠

١٢- دراسات في العربية وتاريخها ، محمد الخضر حسين ، ط 2 المكتب الاسلامي دمشق 1960 م ٠

١٣- روضة الناظر ، ابن قدامة ط مؤسسة الريان – المكتبة التدمرية – المكتبة المكية 1998م ٠

١٤- ظاهرة الشذوذ في النحو العربي ، د٠ فتحي الدجني ، ط وكالة المطبوعات الكويت 1974 م ٠

١٥- الفهرست ، ابن النديم ، ط دار المعرفة بيروت بلا تأريخ .

١٦- في اصول النحو ، سعيد الافغاني ، ط دار الفكر بدمشق 1963م ٠

١٧- القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ط١ مؤسسة الرسالة ، بيروت 1986 م٠

١٨- القياس حقيقته وحجيته ، د٠ مصطفى جمال الدين ، ط دار الهادي 2004 م ٠

١٩- لسان العرب ، ابن منظور ، ط دار صادر بلا تاريخ ٠

٢٠- لمع الادلة ، ابن الانباري ، تحقيق سعيد الافغاني ، مطبعة الجامعة السورية بدمشق 1957 م ٠

٢١- المزهر ، عبد الرحمن السيوطي ، ط عيسى الحلبي ، القاهر ، بلا تاريخ ٠

٢٢- معجم الاديار ، ياقوت الحموي ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1936م٠